

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي

لمساهمي الشركة المتخصصة للتجارة والإستثمارات

عقدت الهيئة العامة غير العادي لمساهمي الشركة المتخصصة للتجارة والإستثمارات إجتماعها بناءً على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين من رئيس مجلس الإدارة والمنشورة بصحفتين محليتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 / 3 / 2022 وفقاً لاحكام المادة (169) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وذلك من خلال وسيلة الاتصال المرئي والإلكتروني عبر برنامج ZOOM عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 9/4/2020 بموجب أمر الدفاع أعلاه وموافقته على إنعقاد إجتماع الهيئة العامة العادي من خلال وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني، وقد ترأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد منير احمد محمد القوqa.

وبعد أن رحب رئيس الجلسة بالأستاذ محمد أنور صقر مندوب عطوفة مراقب عام الشركات والسيد ميشيل فاشة مندوب المدقق الخارجي السادة فاشة 1957 للتدقيق والإستشارات والساسة المساهمين، بدأ الإجتماع مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بالإستفسار عن الإجراءات التي إتخذها مجلس الإدارة للدعوة لإجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة، وأفاد رئيس الجلسة بأن الشركة قد إبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات وأحكام قانون الدفاع والمتمثلة بنشر دعوة المساهمين كما أشير أعلاه وفق احكام القانون.

وإستناداً لنص المادة رقم (181) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 فقد طلب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات تعيين كاتباً للجلسة ومراقبين لجمع الأصوات وفرزها، وقرر رئيس الجلسة تعيين السيد رجائي ناجي حدادين كاتباً للجلسة والساسة شفيق منصور اسطفان وعامر عمر موسى مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

وبعدها قام رئيس الجلسة بالتحقق من عدد المساهمين الحاضرين أصلحة ووكلة وإكمال النصاب القانوني وذلك بحضور (4) مساهمين من أصل (172) مساهمون (475,910) سهماً بالأصلة (338,367) سهماً بالوكالة وما مجموعه (814,277) سهماً بالأصلة والوكالة وما نسبته (81.43)% من مجموع الأسهم المكتتب بها والمدفوعة بالكامل وبالبالغة (1,000,000) سهم /دينار، بالإضافة لحضور (3) من أصل (5) من أعضاء مجلس الإدارة وحضور مندوب مدققي حسابات الشركة، فإن الإجتماع قد إكتسب الصبغة القانونية وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وإن جميع القرارات التي سيتم إتخاذها ستكون قانونية وملزمة للهيئة العامة للشركة.

وبعد ذلك تم البدء بجدول الأعمال وقد سارت وقائع الإجتماع وفقاً لما يلي:-

أولاً: التصويت على تعديل المواد أرقام (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، كالتالي:
أ-تعديل المادة (78) لتصبح كما يلي:-

توزيع الأرباح والمكافآت:-

1- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.



2- يجب أن تقطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقطاع ولا يجوز وقه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المجتمع ما يعادل ربع رأسمل الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمل الشركة المصرح به.

3- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون.

4- للهيئة العامة وبعد إستنفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في إجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

5- يجوز للهيئة العامة للشركة، بناء على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الإختياري.

6- يستعمل الاحتياطي الإختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

7- يحق للهيئة العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً إقطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة إحتياطاً خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

والإلغاء النص القديم والذي ينص على ما يلي:-

توزيع الأرباح والمكافآت:-

1- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.

2- يجب إقطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقه قبل أن يبلغ الاحتياطي الإجباري المجتمع ما يعادل مقدار رأس المال.

3- يجب إقطاع نسبة لا تقل عن (1%) من الأرباح السنوية الصافية لحساب البحث العلمي والتدريب.

4- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين.

5- يحق للشركة إقطاع أية نسبة من الأرباح السنوية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير اعمالها ومهما كانت مسميات هذه الإحتياطيات أو الغرض منها ويتم هذا الإقطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

6- يجوز للشركة إقطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الإحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

بـ-تعديل المادة (79) من النظام الأساسي بالغاتها، والتي كانت تنص على ما يلي:-

على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (10%) من ارباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك ل تقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.

تم الموافقة والمصادقة بالإجماع من جميع المساهمين الحاضرين وعددهم (4) على تعديل المواد أرقام (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كما هو مبين أعلاه.

ثانياً: التصويت على الإكتفاء برصيد الاحتياطي الإجباري المتحقق كما في 31 / 12 / 2021 والبالغ قيمته 255,596 دينار (مائتان وخمسون ألف وخمسمائة وست وتسعون دينار) والذي يمثل (25.55%) من رأسمل الشركة كونه يفي بالغرض القانوني.



الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات م.ع.م.
Specialized Trading & Investments Co. PLC

تم الموافقة والمصادقة بالإجماع من جميع المساهمين الحاضرين وعددهم (4) على الإنفاذ برصيد الاحتياطي الإجباري المتحقق كما في 31/12/2021 والبالغ قيمته 255,596 دينار (مائتان وخمسة وخمسون ألف وخمسمائة وست وتسعون دينار) والذي يمثل (25.55%) من رأس المال الشركة كونه يفي بالغرض القانوني.

ومن ثم عرض رئيس الجلسة على المساهمين الذين يحملون أسماء لا تقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالإجتماع بطرح أية أسئلة وإستفسارات سندًا لأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 9/4/2020 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020.

وحيث لم يكن هناك أية أسئلة من السادة المساهمين فقد أفاد رئيس الجلسة أيضاً بعدم ورود أية أسئلة أو إستفسارات من السادة المساهمين على البريد الإلكتروني للشركة، وعليه فقد فرغت الهيئة العامة غير العادية من استعراض الأمور المدرجة على جدول أعمالها، وتقدم رئيس الجلسة بالشكر للإخوة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومنذوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد محمد أنور صقر ومنذوب السادة شركة فاشة 1957 للتدقيق والإستشارات معلنًا اختتام الإجتماع في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 15/3/2022.

نصدق نحن الموقعين أدناه رئيس الجلسة وكاتب الجلسة على صحة القراراتتخذة في هذا الإجتماع وعلى قانونية إنعقاد هذه الجلسة.

رئيس الجلسة

السيد منير احمد القوقا

منذوب مراقب عام الشركات

السيد محمد أنور صقر

كاتب الجلسة

السيد رجائي حدادين

دائرة مراقبة الشركات
دفعت رسوم حضور اجتماع
غير عادي

بتاريخ ٢٠٢٢-٣-١٤

بموجب وصل الكتروني ١٢٥٢٣٥